

## دعوى

القرار رقم (ITR-٢٠٢١-٤٣٣)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٤٧٢٨-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

وعاء زكوي - الربط الزكوي - انتهاء الخلاف - قيمة الزكاة المفروضة - رؤوس الأموال للسجلات التجارية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨مـ. أثبتت المدعية اعتراضها على أن مبيعاتها ومشترياتها لم تبلغ قيمة الزكاة المفروضة عليها - أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعية على رؤوس الأموال للسجلات التجارية بالإضافة إلى ترسيخ مبيعاتها في ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥%) ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتعديل قيمة الزكاة، ووافقت المدعية على المبلغ بعد التعديل. مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٦/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٠٤/١٩٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا لورثة المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب صك حصر ورثة رقم (...) بتاريخ ١٨/٠١/١٤٤١هـ وبموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، ووكالة رقم (...) بتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤٢هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ٢٠٢٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (٣٦,٣٩٣,٣٦٣) ريال حيث أن مبيعاتنا بلغت دواли (٢,٤٨٨,١٦٦) ريال ومشترياتنا بلغت دواли (٣,٧٥٢,٣٦٣) ريال وأن هناك مصروفات وقطع غيار لم تذكر في الإقرار، ويطلب مراجعة الإقرار وتعديلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجابت بأن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١١هـ، وتمت محاسبته على رؤوس الأموال للسجلات التجارية بالإضافة إلى تربح مبيعاته في ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥%) وبالبالغة (٦١,٦٧١,٦٠٣) وعليه يكون الوعاء الزكي بمبلغ (٤٦٥,٧٤٨) ريال بزكاة قدرها (٤٦,٦٤٤) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أساس نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. لذا طالب الحكم بانتهاء الخلاف.

وفي يوم الأحد الموافق ٦/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا لورثة المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤١هـ، ووكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤٢هـ، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل ورثة المدعي عن دعوى موكليه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواهم المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، قدمت مذكرة تضمنت قبول الاعتراض جزئياً وتعديل مبلغ الزكاة بمبلغ وقدره (٣٦,٦٤٤) ريال. وبعرض ذلك على وكيل ورثة المدعي، أجاب بموافقته على المبلغ المعدل. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧) وتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المُدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الرابط الزكي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث ثبت للدائرة في جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م قبول المدعى عليها للاعتراض جزئياً وتعديل مبلغ الزكاة بمبلغ وقدره (٣٦,٦٤٤) ريال وموافقة وكيل ورثة المدعى على المبلغ المعدل، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وإلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ التي نصت بأنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول وكيل ورثة المدعى على المبلغ المعدل.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق، الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،